نظرة أصولية لإلغاء الحواجز بين أتباع المذاهب الإسلامية

فيصل بن سيعد تليلاني *

توطئة:

تعود نشأة الاختلافات الفقهية، إلى نشأة الاجتهاد في الإسلام، حيث اقتضت حكمة الله عز وجل، أن يكون كثير من نصوص القرآن والسنة محتملة لأكثر من معنى، فهناك نصوص من القرآن والسنة ظنية الدلالة على معانيها، اي تحتمل أكثر من معنى، وهناك النصوص الظنية الثبوت من السنة النبوية الشريفة، وهناك النصوص التي قد تبدو متعارضة، فيجتهد العلماء في التوفيق بينها وإزالة ما قد يظهر لنا من تعارض بينها، كما أن حكمته تعالى اقتضت أن يتفاوت الناس في عقولهم ومداركهم إلى غير ذلك من الأسباب التي جعلت الفقهاء يختلفون في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، سواء كانت قرآنا أم سنة نبوية. ومن نتيجة تلك الأسباب وغيرها، والتي هي مبسوطة في كتب أصول الفقه وبعض الكتب التي خصصت لتناول أسباب اختلاف الفقهاء، ككتاب الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في أرائهم للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد البطليوسي، ورفع الملام عن الائمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف رحم الله الجميع.

---

* أستاذ مكلف بالدروس في الفقه المقارن بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة.

وقد كان من نتيجة تلك الأسباب أن وقع الخلاف بين العلماء في كثير من الفروع الفقهية في عصر الائمة المجتهدين، فتكونت المذاهب الفقهية، وأصبح لكل مذهب تلامذته وأصوله بل المدافعون عنه وحتى المتعصبين له.

مواقف الأصوليين إزاء الالتزام المذهبي

انقسم الأصوليون إزاء الالتزام بمذهب معين وعدم أخذ الأحكام الفقهية إلا منه إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: وجوب الالتزام مطلقا

وهذا الرأي يوجب على المقلد[1] أن يلتزم بمذهب واحد لا يتعداه إلى غيره قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله في تأييد هذا الاتجاه: « ونحن ندعي أنه يجب على كافة العاقلين، وعامة المسلمين شرقا وغربا، بعدا وقربا انتحال مذهب الشافعي بحيث لا يبغون عنه حولا ولا يريدون به بدلا''.[2]

---

[1]-المكلفون إزاء الشريعة أقسام:

المجتهدون: وهم الذين بلغوا درجة الاجتهاد وتوافرت فيهم شروطه وهؤلاء واجبهم الأخذ بما توصل إليه اجتهادهم و لا يجوز لهم تقليد غيرهم إلا في حالة الضرورة كخوف فوات وقت العبادة.

المقلدون وهم: العوام ومن كان في حكمهم ممن ليس لهم علم باستنباط الأحكام الشرعية على أي وجه من الوجوه وليس لهم أي علم بأدوات الاجتهاد وهؤلاء حكمهم وجوب تقليد إمام مجتهد

المتبعون: وهذه درجة أدنى من درجة الاجتهاد وأعلى من درجة التقليد وهذه الدرجة مختلف فيه إثباتها وعدمه، وأهلها، أولئك الدارسون للشريعة الذين ارتفعوا عن درجة العوام و لم يبلغوا درجة الاجتهاد.

[2]-الشريف محمد شاكر: الدرة البهية في التقليد والمذهبية من كلام شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية، ط1، 1408هـ دار الأندلس، جدة، ص42.

وسادت عملية تحريم الانتقال من مذهب إلى مذهب، وكأنه انتقال من دين إلى دين، حتى قال بعض المتعصبين من فقهاء المذهب الحنفي « الحنفي إذا صار شافعيا يعزر"[1] وقد استدل القائلون بهذا الرأي بأدلة منها:

1- لأنه بالتزامه المذهب صار لازما له[2].

2- واجيب بأن التزامه غير ملزم له، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله و لم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده في دينه في كل ما يأتي به ويذر دون غيره، والتزامه ليس بنذر يجب الوفاء به[3].

3- استدلوا كذلك بأن الالتزام لا يخلو من غلبة ظنه الحقية فيه فلا يترك[4]، وأجيب بأنه غير مسلم بهذا الاستدلال، لأن الشخص قد يلتزم من المتساويين أمرا لنفعه له في الحال ودفع الحرج عن نفسه[5].

4- الرأي الثاني: منع الالتزام مطلقا

5- ومقتضى هذا الرأي أنه يحرم على المقلد أن يلتزم في أخذه الأحكام

---

[1]-الأنصاري عبد العلي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى للإمام الغزالي -ط2(1403هـ-1983م)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، م/406.

[2]الآمدي سيف الدين: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، (1403-1983م)، 319/4.

[3]ابن أمير الحاج: التقرير و التحبير -ط 2(1403هـ-1983) دار تالكتب العلمية بيروت لبنان، 350/3.

[4]المطيعي محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السول -بهامش نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي.عالم الكتب، بيروت 1982. - 618/4.

[5]-المصدر نفسه:618/4.

الشـــرعية بمذهب إمام واحد دون غيره، ومـــن القائلين بهذا الرأي الإمام أبو محمد عـــلي بـــن حزم الظاهري حيث ادعى الاجمـــاع على هذا الراي فقال: « وقد صح اجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم عن آخرهم، واجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم، على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو من قبلهم فيأخذه كله»[1].

وقد استدل القائلون بهذا الرأي بأدلة منها:

1- قالوا: إن عدم التزام مذهب هـــو الأصل والايسر والأقرب إلى الفهم الصحيح لمراد الله تعالى حين أمر الجاهل بســـؤال أهـــل الذكر[2]، و لم يحدد واحدا معينا منهم بل أطلق ذلك، والمطلق يبقى على اطلاقه حتى يأتي ما يقيده[3].

والجواب على هذا الاستدلال هو أن واجب الجاهل بدليل الحكم أن يقلد عالما والأمر في ذلك مطلق كما هو واضح من دلالة قوله تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون''.

فمهمـــا ســـأل الجـــاهل أهل الذكر وقلدهم فيما أفتوا به وذهبوا إليه فقد طبق أمـــر الله تعالى بالنسبة لنفسه، سواء التزم إماما بعينه أم لم يلتزمه[4].

---

[1]-ابن حزم أبو محمد علي: النبذ في أصول الفقه، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا ط1، (1401هـــ-1981م) مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ص72.

[2]-يعـــنون بذلك قوله تعالى: فاسألوا أهل الذكـــر إن كنتم لا تعلمون " وهي جزء من الآيـــتين 43 مـــن سورة النحل و7 من سورة الأنبياء

[3]-عباســـي محمـــد عـــيد: بدعة التعصب المذهـــبي – المكتبة الإسلامية عمان –الأردن – ص91.

[4]-الـــبوطي الدكتورمحمد سعيد رمضان: اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية –ط2مكتبة الفارابي –ص76.

2- وقالوا كذلك إن عدم التزام مذهب معين واجب للتفريق بين اتباع المعصوم صلى الله عليه وسلم، وبين اتباع غير المعصوم، لان من يلتزم اتباع مذهب ما، يكون قد سوى في واقع الامر بين اتباع النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم وبين اتباع الفقيه الذي يخطئ ويصيب[1].

ولكن يرد على هذا الدليل بأنه ينطوي على مغالطة واضحة، إذ إنه يفتعل تناقضا بين أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأقوال الإمام المجتهد، إذ يرى أن مذهب الإمام المجتهد مناقض لما جاء به المعصوم صلى الله عليه وسلم، والحقيقة ليست كذلك، ذلك أن المقلد عندما يتبع الإمام المجتهد، ويأخذ الأحكام الشرعية من مذهبه، إنما يفعل ذلك لا لشيء، إلا لأن الإمام شارح لأحكام الله تعالى من كتابه الكريم أو سنة رسوله الأمين.

ثم إننا إذا أوجبنا على المقلد التنقل بين المجتهدين وعدم الاستقرار على مذهب واحد، وذلك لتجنب أخطاء الإمام المجتهد، فإننا نكون في واقع الأمر قد ألزمناه بنوع من الاجتهاد، وهو الترجيح بين أقوال المذاهب، وهذا أمر يتنافى مع السبب الذي أبحنا له من أجله التقليد، وهو عجزه عن إدراك الأحكام الشرعية بمفرده.

وصفوة القول إن هذا المذهب إذ يمنع الالتزام بمذهب معين، فإنما يفعل ذلك كرد فعل على المذهب الاول القائل بوجوب الالتزام مطلقا بمذهب معين، ولا دليل صحيح على هذا المذهب أو ذاك.

الرأي الثاني: القائلون بالتفصيل

وأساس هذا الاتجاه أن الجاهل بدليل الحكم الشرعي، يجب عليه أن يقلد عالما لقوله تعالى: « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" والامر في ذلك مطلق،

---

[1]-عباسي محمد عيد: بدعة التعصب الذهبي مرجع سابق –ص91.

فإذا سأل الجاهل بالأحكام الشرعية أهل الذكر وقلدهم فيما ذهبوا إليه، فقد طبق أمـــر الله بالنسبة لنفسه سواء التزم إماما بعينه أم لم يلتزمه.

ثم فصل القائلون بهذا الرأي فقالوا: إنه يجـــوز الالتزام بمذهب واحد بشرط ألا يعقد المقلد الملتزم بمذهب إمام معين، أن مذهب إمامه هو الحق ودونه الباطل، قال الدكـــتور محمـــد سعيد رمضان البوطي حفظـــه الله: « فمن اعتقد إن عليه أن يلتزم إماما بعينه لا يحيد عنه ويستبدل به غـــيره، فهو مخطئ وإن أعتقد أن عليه أن يلتزم استبدال إمامه كل يوم أو بين حين وآخر فهو مخطئ وإن اعتقده حكما من الله عـــز وجل، دون أن يتبع في اعتقاده هـــذا مجتهدا قد أخطأ في اجتهاده كان آثما" [1].

وقالوا: كذلك إنه إذا اعتقد أن عليه أن يلـــتزم استبدال إمامه كل يوم أو بين حين وآخر فهو مخطئ.[2]

وخلاصـــة القول أن هذا الاتجاه يجيز للمقلد الالتزام بمذهب واحد، ما لم يعتقد أنـــه هـــو الحق دون غيره من المذاهب، ويوجـــب على المقلد اتباع مذهب إمام ليشرح له أحكام الشرع، وأن الله سبحانه وتعالى، لم يكلف المقلد بالتزام التغيير في الأئمـــة، ولا التزام التمسك بواحد من مذاهب الأئمة على الدوام.

واســـتدل القـــائلون بهذا الرأي بأدلة منها:

1- إن إيجـــاب التزام واحد، أو التزام تغيير الأئمة حكم زائد عن الأصل الذي هو واجب الاتباع والتقليد فلا بد لـــه من دليل، ولا دليل عليه، إذ لم يرد

---

[1] الـــبوطي محمد سعيد رمضان، اللامذهبية أخطـــر بدعـــة تهدد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص76.

[2] -المرجع نفسه ص77.

الدلـــيل إلا ببيان أن على من لم يستطع تمحـــيص الأدلة واستنباط الأحكام منها، أن يتبع إماما لديه قدرة الاجتهاد، وكل شـــرط يزاد على مدلول هذا الشرط فهو ابتداع واختراع لا يؤبه به.[1]

ورد المخالفون فقالوا: إن عدم التزام مذهب هو الأصل والأيسر والأقرب إلى الفهـــم الصحيح لمراد الله تعالى، لان الله ســـبحانه وتعالى حين أمر الجاهل بسؤال أهل الذكر لم يحدد واحدا معينا منهم، بل أطلـــق ذلك، ومن المعروف إن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده.[2]

ويمكـــن أن يجاب على هذا الرد: بأن المطلـــق في سؤال أهل الذكر يبقى على إطلاقه في الالتزام وعدمه حتى يأتي الدليل الـــذي يقيده، ولا دليل على الالتزام أو عدم الالتزام.

2- اســـتدلوا كذلـــك بقياس الالتزام بتقليد مذهب معين على الالتزام بقراءة واحدة من قراءات القرآن الكريم، فقالوا: إن هناك عشر قراءات متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلى بها القـــرآن الكريم، وقد ثبت أن المسلم يقرأ بأيـــة هذه القراءات شاء، كما ثبت أن المسلم العاجز عن الاجتهاد،له أن يقلد أي المذاهب شاء، وليس هناك من دليل على وجوب التزام التغيير أو عدم التغيير، لا في الاقـــتداء بأئمة القراءات ولا في الاقتداء بأئمة الفقه، فالحكم فيها إذا سواء.[3]

وأجيـــب بـــأن قياس المذاهب على القـــراءات قياس مع الفارق، وأن قياس التزام مذهب على التزام إحدى القراءات مغالطة كلها، لأن القراءات متواترة عن

---

[1]-المرجع نفسه ص77

[2]-عباســـي محمـــد عـــيد بدعة التعصب المذهب، ص91.

[3]- الـــبوطي محمد سعيد رمضان، مرجع سابق، ص126.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، لذلك لا يصح قياس تقليد المذاهب على القراءات[1].

3-استدلوا بعمل الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح فقالوا "انه قد انقضى عصر الصحابة، وانقضى بعده عصر التابعين وجاء بعد ذلك دور الأئمة الأربعة، والعصر الذي يليه، و لم نسمع أن إماما من أئمة هذه العصور كلها قد حذر المقلدين للأئمة والمفتين من أن يلتزموا إماما مفتيا واحدا بعينه و لم نسمع أن واحدا منهم أمر الناس أن يتنقلوا بين الأئمة يتلقون من جميعهم ويقلدون كل واحد منهم فترة من الوقت[2]

وأجيب على هذا الاستدلال: بأن هناك طائفة من الأئمة نهوا عن التزام إمام معين، منهم الإمام مالك –رحمه الله، فقد عرض عليه الخليفة المنصور أنه يريد أن يأمر بالعمل بمذهبه الذي دونه في كتابه الموطأ في الأمصار الإسلامية ويحمل الناس عليه، وينهى عن العمل بغيره، ولكن مالكا رحمه الله رفض ذلك[3].

ولكن يرد على هذا الجواب بأن الإمام مالك رحمه الله عندما وقف هذا الموقف إنما أراد من ذلك أن يترك للناس الحرية التامة في تقليد من شاؤوا دون أن يلزمهم بإمام معين وهذا لا يتنافى مع من التزم بمذهب إمام معين طواعية وبمحض إرادته واختياره الشخصي.

تحرير محل النزاع والرأي المختار

إذا استبعدنا الرأي القائل بوجوب الالتزام مطلقا بمذهب معين لأن هذا الرأي لا أساس له سوى التعصب المذموم، فيبقى الخلاف حينئذ بين القائلين بعدم الالتزام مطلقا، والقائلين بجواز

---

[1]-عباسي محمد عيد المرجع السابق، ص94-96.

[2]البوطي: المرجع لسابق، ص79.

[3]-عباسي محمد عيد: ص97.

ذلك.

وسبب الخلاف بين الفريقين يعود إلى معنى لفظة (التزام)، فالقائلون بوجوب عدم الالتزام يفهمون من الالتزام معنى التعصب المذموم للمذهب بحيث إن الملتزم يعتقد أن مذهبه هو الحق الذي لا حق سواه.

والقائلون بجواز الالتزام بمذهب معين للمقلد لا يرون في الالتزام معنى اعتقاد الوجوب، وإنما أجازوا له أن يلتزم بمذهب إمام معين، أي يداوم على أخذ الأحكام الشرعية منه، بسبب قربه منه أو سهولة اطلاعه عليه دون أن يعتقد أنه هو الحق الذي لا حق سواه.

ولأن القائلين بوجوب عدم الالتزام مطلقا يفرقون بين الأخذ عن العالم والتزام مذهبه فيجيزون الأخذ دون الالتزام لأنهم يفهمون من لفظة الالتزام اعتقاد الوجوب[1]

ولأن القائلين بجواز الالتزام يفهمون لفظة الالتزام على أنها مجرد الأخذ عن العالم دون اعتقاد وجوب ملازمة مذهبه دائما[2]، فالخلاف إذن بين الفريقين خلاف لفظي لا ثمرة عملية من ورائه، لأن الفريقين يلتقيان على جواز استمرار تقليد مذهب معين وكفى.

وبناء على ما تحرر فإن عدم الالتزام بمذهب معين جائز والالتزام كذلك جائز على الجملة لعدم وجود الدليل الشرعي على وجوب الالتزام أو عدم الالتزام فيكون الفعل على البراءة الأصلية [3].

وإن القول بتحريم ملازمة مذهب واحد، لا دليل عليه فإذا اطمأن أحد

---

[1]-المرجع نفسه، ص125.

[2]-البوطي، ص77

[3]-توانا الدكتور سيد موسى: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، دار الكتب الحديثة، (بدون تاريخ) –ص177.

المسلمين لعلم أحد العلماء وتقواه، وأحب أن يستفتيه دائما فليس هناك في شرع الله مـــا يمنعه من ذلك، ولكن لا يجوز له أن يعتقد أن هذا الالتزام واجب شرعا، وهذا مـــا أجـــازه شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلـــيم بـــن تيمية رحمه الله حين قال: " واتـــباع شـــخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته، إنمـــا هو مما يسوغ له، فليس هو مما يجب عـــلى كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق "[1]

وقـــد أجـــاز كذلـــك ولي الله شاه الدهلـــوي ملازمة مذهب واحد بشروط هي:

أ-أن يكون عاجزا عن أخذ الأحكام الشرعية بمفرده.

ب-أن يقلد العالم المجتهد على أساس أنه متبع لسنة رسول الله ﷺ.

ج-إن ظهر له الحق في غيره أقلع عنه من ساعته.

واستدل على ذلك "بأن الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ، ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائما وأن يستفتي هذا حينا..."[2]

خاتمة

1-ملازمة مذهب واحد أو التنقل بين المذاهـــب سيان، إذا لم يكن ذلك التنقل بســـبب الهـــوى والتشـــهي، أو اعتقاد الوجوب.

2-نســـجل بوضوح انقضاء عصور

---

[1]-ابن قاسم عبد الرحمن بن محمد، مجموع فـــتاوى شـــيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مكتبة المعارف الرباط، -المغرب (بدون تاريخ)-20/209.

[2]-الدهلـــوي ولي الله شـــاه أحمد بن عبد الرحيم: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المطبعة السلفية ومكتبتها -القاهرة (دون تاريخ) -ص25.

التعصب المذهبي و الصراع بين اتباع المذاهب منذ زمن، وإقبال عهد جديد على المسلمين يبشر بالتعاون والتفاهم من أجل نهضة إسلامية جديدة إن شاء الله.

3-اعتبار المذاهب الفقهية الإسلامية كلها كفروع لمدرسة واحدة هي الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه والاستفادة منها كلها لمواجهة متطلبات الحياة المعاصرة.

4-اعتبار الدعوة إلى التفريق بين المسلمين في هذا العصر وفي هذه الظروف بالذات، بسبب الاختلاف المذهبي من أكبر الآثام وأخطر الشرور.

5-يجب أن يعمل المسلمون معا فيما اتفقوا عليه ويعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه، لأنه لا يمكن جمع مسلمين على رأي واحد أو مذهب واحد، طالما أن هناك نصوصا في القرآن والسنة ظنية لا يمكن رفعها بأي حال من الأحوال إلى درجة اليقين.

«إن المذهبية في الأمة الإسلامية لا تتحطم بالقوة ولا تتحطم بالحجة. ولا تتحطم بالقانون، فإن هذه الوسائل لا تزيدها إلا شدة في التعصب، وقوة رد الفعل؛ وإنما تتحطم المذهبية بالمعرفة والتعارف والاعتراف، فبالمعرفة يفهم كل واحد ما يتمسك به الآخرون، ولماذا يتمسكون به. وبالتعارف يشتركون في السلوك والأداء الجماعي للعبادات وبالاعتراف يتقبل كل واحد منهم مسلك الآخر برضى ويعطيه مثل الحق الذي يعطيه لنفسه (اجتهد فأصاب أو اجتهد فأخطأ). وفي ظل الأخوة والسماح تغيب التحديات وتجد القلوب نفسها تحاول أن تصحح عقيدتها وعملها بالأصل الثابت في الكتاب والسنة غير خائفة أن يقال عنها تركت مذهبا أو اعتنقت مذهبا».

علي يحي معمر

التعصب المذهبي و الصراع بين اتباع المذاهب منذ زمن، وإقبال عهد جديد على المسلمين يبشر بالتعاون والتفاهم من أجل نهضة إسلامية جديدة إن شاء الله.

3-اعتبار المذاهب الفقهية الإسلامية كلها كفروع لمدرسة واحدة هي الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه والاستفادة منها كلها لمواجهة متطلبات الحياة المعاصرة.

4-اعتبار الدعوة إلى التفريق بين المسلمين في هذا العصر وفي هذه الظروف بالذات، بسبب الاختلاف المذهبي من أكبر الآثام وأخطر الشرور.

5-يجب أن يعمل المسلمون معا فيما اتفقوا عليه ويعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه، لأنه لا يمكن جمع مسلمين على رأي واحد أو مذهب واحد، طالما أن هناك نصوصا في القرآن والسنة ظنية لا يمكن رفعها بأي حال من الأحوال إلى درجة اليقين. ــــــــــ

«إن المذهبية في الأمة الإسلامية لا تتحطم بالقوة ولا تتحطم بالحجة. ولا تتحطم بالقانون، فإن هذه الوسائل لا تزيدها إلا شدة في التعصب، وقوة رد الفعل؛ وإنما تتحطم المذهبية بالمعرفة والتعارف والاعتراف، فبالمعرفة يفهم كل واحد ما يتمسك به الآخرون، ولماذا يتمسكون به. وبالتعارف يشتركون في السلوك والأداء الجماعي للعبادات وبالاعتراف يتقبل كل واحد منهم مسلك الآخر برضى ويعطيه مثل الحق الذي يعطيه لنفسه (اجتهد فأصاب أو اجتهد فأخطأ). وفي ظل الأخوة والسماح تغيب التحديات وتجد القلوب نفسها تحاول أن تصحح عقيدتها وعملها بالأصل الثابت في الكتاب والسنة غير خائفة أن يقال عنها تركت مذهبا أو اعتنقت مذهبا».

علي يحي معمر